الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

فريضة الزكاة

إعداد:

أ.د./ مُوسَىٰ إِسْمَاعِيلْ

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل
www.drmoussa.com

فريضة الزكاة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أمّا بعد؛ فإنّ الزّكاة فريضة من فرائض الدّين، وركن من أركانه، لا يسع المسلم تركها، أو إهمالها، أو التّهاون في أدائها، ويكفي لبيان فرضها أنّ الله تعالى قرنها بالصّلاة في كتابه العزيز في نَيِّفٍ وثلاثين موضعًا، فمن أخرجها فقد أدّى واجبه وبرئت ذمّته، وصان ماله، ونال بها الأجر والمغفرة؛ وقرن سبحانه تاركها بالمشركين وتوعّده بالويل فقال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت: 6 ـ 7].

دليل وجوب الزّكاة:

ثبت وجوبها بالقرآن والسُّنّة والإجماع.

أمّا القرآن: فالآيات الآمرة بها كثيرة، منها قوله عزّ وجلّ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 43].

وقوله عزّ وجلّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١٠٣﴾ [التوبة: 103].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: 24 ـ 25].

وأمّا السُّنّة: فقد جاءت مؤكّدة لما في القرآن من وجوب أداء الزّكاة، ومفصّلة لأنواعها ومقاديرها، واعتبرها النّبيّ ﷺ قاعدة من قواعد الدّين الخمس.

ففي الصّحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**».

وفي الصحيحين أيضًا عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُ: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ.**

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ.

وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

وفي الصّحيحين أيضًا عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قَالَ: «**بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».

وأمّا الإجماع: فإنّ أئمّة المسلمين قديمًا وحديثًا متّفقون على وجوبها، فهي من المعلوم من الدّين بالضّرورة.

الأموال التي تجب فيها الزكاة:

تجب الزكاة في الأموال الآتية:

1 ـ **بهيمة الأنعام**: وهي: الإبل، والبقر، والغنم ضأنها ومعزها، إذا بلغت النّصاب وحال عليها الحول.

2 ـ **الخارج من الأرض**: وهي الحبوب والثّمار وذوات الزّيوت الأربع، إذا بلغت النّصاب، وكانت من المقتات المدّخر، والمقدار الواجب فيها العشر (10%) فيما سقت السّماء أو العيون، ونصف العشر (5%) فيما سقي بكلفة.

3 ـ **النّقود**: وهي الدّنانير الذّهبيّة والدّراهم الفضّيّة، أو ما يقوم مقامها من العُملات المتداولة بين النّاس، إذا بلغت النّصاب وحال عليها الحول، والمقدار الواجب فيها ربع العشر (2,5%).

4 ـ **عروض التّجارة**: وهي كلّ ما أُعِدَّ للبيع والشّراء، وهي تابعة للنّقدين، والمقدار الواجب فيها ربع العشر (2,5%).

5 ـ **الرّكاز**: هو دفن الجاهلية، والمقدار الواجب فيه الخمس (20%)، قليلًا كان أو كثيرًا.

6 ـ **معدن الذّهب والفضّة**: لا غيرهما من المعادن، إذا بلغ النّصاب، ولا يشترط فيه الحول، والمقدار الواجب فيها ربع العشر (2,5%).

حكم منع الزكاة:

من أقر بوجوب الزّكاة ثمّ امتنع من أدائها أُخِذت منه كرها، ويُؤَدِّبه الإمام لامتناعه من إعطائها، وتُجزئه على المشهور.

فقد روى أحمد وأبو داود والنّسائي وابن خزيمة والحاكم بسند صحيح عن بَهْز بن حكيم عن أبيه عن جدّه رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهُ، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

قتال من امتنع من أداء الزكاة:

إذا امتنع أحد من دفع ما عليه من الزّكاة وتعذّر على الحاكم أو نائبه أخذها منه إلّا بالقتال، قاتله عليها حتى يؤدّيها ولو قَتَله، بدليل ما جاء في الصّحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**».

وأجمع الصّحابة رضي الله عنهم على قتال مانعي الزّكاة، ففي الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ >: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى**».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا

كَانُوا يُؤَدُّونَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا.
قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ».

وقوله: «لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا»، العناقُ: الجذعُ من أولاد الغنم.

وورد عند مسلم بلفظ «عِقَالًا»، والعقال على أصحّ الأقوال هو الحبل الذي يُعْقَلُ به البعير، أي يربط، وهذا اللّفظ خرج مخرج التّقليل.

والحرب التي خاضها الصّحابة } ضدّ مانعي الزّكاة، تُعَدُّ أوّل حرب في تاريخ الإنسانيّة لحماية حقوق الفقراء والدّفاع عنهم.

حكم من جحد الزكاة:

من جحد الزّكاة وأنكر وجوبها فقد كفر وارتدّ عن الإسلام، لتكذيبه ما نصّ عليه القرآن وتواتر عن النّبيّ ﷺ، ولإنكاره ما أجمعت عليه الأمّة وعُلِم من الدّين بالضّرورة.

وجزاء المرتد إن لم يتب القتل، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِيْنَهُ فَاقْتُلُوهُ».